

111335 - وهبته الدولة أرضاً للانتفاع بها دون بيعها فباع جزء منها فماذا يجب على الورثة؟

السؤال

حصل والدي على منحة عبارة عن أرض استثمارية من الدولة ، وليست ملكاً له ، قبل 30 عاماً - للعلم في قانون الدولة تصبح الأرض باسم والدي ، ولكن متى أرادت الدولة استردادها تستردها ، وهناك عقد يحدد كل 30 عاماً - ، وبعد 15 سنة تقريباً من المنحة باع والدي نصف الأرض لشخص آخر ، والشخص الآخر يعلم بأن الأرض هي منحة ، ولا يسمح في قانون الدولة أن تباع أو تؤجر ، وبعدها توفي والدي في عام 2002 م ، وفي هذا العام ينتهي العقد القديم ، ويجب تحديثه ، وقد تم نقل اسم الأرض من اسم والدي إلى اسم الورثة بعد وفاته ، والآن الورثة يريدون أن يعلموا : هل للطرف الآخر حق في هذه الأرض أم يلغى عقد البيع ؟ مع العلم أنه عندما سأل إخوتي - أي : الطرف الآخر - قال : إنه حتى لو تم تبديل الأرض بأرض أخرى فهو له الحق بها ، وهل هناك إثم على والدي لأنه باع مع علمه أنه لا يجوز بيعها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لم يكن لوالدكم الحق في أن يتصرف في الأرض ، ولا بجزء منها ، بيعاً ، ولا تأجيراً ، كما ذكرتم أنه قانون الدولة ، ولم يكن يحل له مخالفته ؛ لأنهم أذنوا له بالانتفاع بالأرض دون تملكها ، والبيع والتأجير فرع عن التملك .
والأصل وجوب الالتزام بالشرط الذي بينه وبين الدولة ، حيث مكنته من الانتفاع بها دون بيعها أو تأجيرها ، وهو شرط مُلزم .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
وفي " الموسوعة الفقهية " (35 / 238) :
" قد يُلزم الإنسان نفسه بأمْرٍ ، فيلزمه ذلك شرعاً ، إن لم يخالف الشرع ، بمعنى : أن الشرع جعل التزامه سبباً للزوم ، ومن ذلك :

أ. العقد ، فإذا عقدا بينهما عقداً : لزمهما حكمه ، كعقد البيع مثلاً ، يلزم به انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن إلى البائع ، وكعقد الإجارة يلزم به الأجير العمل ، ويلزم المستأجر الأجرة .
ومن هذا القبيل أيضاً : كل شرط صحيح التزمه العاقد في العقد ، فيلزمه ؛ وذلك لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) انتهى .
وإذا كان المشتري يعلم أنها ليست ملكاً لوالدكم - كما ذكرتم - فلا يجوز له شراؤها .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة ، أو مغصوبة ، أو أن مَنْ يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً ، وليس وكيلاً في بيعها : فإنه يحرم عليه أن يشتريها ؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان ، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي ؛ ولما في ذلك من ظلم الناس ، وإقرار المنكر ، ومشاركة صاحبها في الإثم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/ 2" انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 82) .

وأما بالنسبة لما وقع ، وكيفية إنهاء هذا النزاع ، فيرجع في ذلك إلى القضاء ، لأن الحكم في مثل هذا النزاع يحتاج إلى معرفة تفاصيل ما وقع ، ومعرفة تفاصيل القانون الذي به تعطي الدولة لبعض مواطنيها هذه المنحة .

والله أعلم